

الأصل المعروف بالمبسوط

إلى أحدهما جميع نصيبه لم تعتق حتى تؤدي إليهما جميع المكاتبه لأن المكاتبه واحدة فلا تعتق إلا بأدائها جميعا وأداؤها إلى المرتد ليس بشيء ألا ترى لو أن رجلا كاتب أمة له ثم ارتد ثم قبض مكاتبته ثم قتل مرتدا كان قبضه باطلا وكانت مكاتبته على حالها في قياس قول أبي حنيفة وأما في قول أبي يوسف ومحمد فقبض المرتد في ذلك كله جائز بمنزلة قبض المسلم قال أبو يوسف قبض المرتد للمكاتبه جائز وهو بمنزلة المسلم في ذلك .

قلت رأيت المكاتبه إذا كانت بين رجلين فكاتبها مكاتبه واحدة ثم ارتد أحدهما ثم قبضا جميعا المكاتبه وهو مرتد ثم أسلم هل يجوز ذلك وتعتق المكاتبه قال نعم لأنه قد أسلم .

قلت رأيت إن كان حيث ارتد لحق أرض الحرب فاستسعاها هذا العبد في جميع المكاتبه فأداها إليه هل تعتق قال لا قلت ولم قال لأن أداها إليه جميع المكاتبه لا يجوز